

قانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٠

بربط موازنة الهيئة العامة للتأمين الصحي

للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة للتأمين الصحي للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٢.٨٨٢.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران وثمانية وثمانون مليوناً ومائتا ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٧٢١٢.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وسبعمائة وواحد وعشرون مليوناً ومائتا ألف جنيه) موزعة كالاتي :

- أجور بمبلغ ٥١٥.٠٠٠.٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٢.٦٢.٠٠٠.٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٨٧١٢.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وثمانمائة وواحد وسبعون مليوناً ومائتا ألف جنيه) منه مبلغ ١٩.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه إعانة .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٥٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وخمسون مليوناً من الجنيهات) كله فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

- قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ٢١٧٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائتان وسبعة عشر مليوناً من الجنيهات) موزعة كالاتى :
- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٢٧٥٠٠٠٠٠٠ جنية .
 - تحويلات رأسمالية بمبلغ ٨٩٥٠٠٠٠٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

- قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ٢١٧٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائتان وسبعة عشر مليوناً من الجنيهات) موزعة كالاتى :
- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢١٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية .
 - قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

- تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

- تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

- لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى أو غيره من البنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غزة ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونيه سنة ٢٠٠٠ م) .

